ملف رقم 0958788 قرار بتاريخ 2016/01/14

قضية (ب. م. ب) ضد (ب. ي) و(ب. م) مدخل في الخصام

الموضوع: دعوى استحقاق

الكلمات الأساسية: دعوى حيازة - إرث - عقد عرفي.

المرجع القانوني: المادتان 324 مكرر 1 و 677 من القانون المدني.

المبدأ: تعد الدعوى الرامية إلى الطرد، المرفوعة ممن انتقلت إليه الحقوق الميراثية، دعوى ملكية ولو تمسك المدعى عليه بالحيازة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/07/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن (ب. م) بتاريخ 2013/07/28 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/04/22 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو الحكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حـيث أن الطاعن وتدعيماً لطعنه أودع عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ بوقادي حمانة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و أثار **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

حـيث أن المدعى عليه في الطعن أودع عريضة رد بواسطة وكيله الأستاذ علاوة مداوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمساً رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حيث الشكـل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

مـن حيث الموضـوع:

حـول الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ومفـاده أن القرار المنتقد قد شوه الوقائع عندما مزج بين دعوى استرداد العين المؤجرة طبقاً للمادة 469 من القانون المدني الواجبة التطبيق في دعوى الحال، وليس دعوى استرداد الحيازة عملاً بالمادة 2/524 ق.إ.م.إ، وبذلك فإن القرار المنتقد جاء معيب بسبب انعدام الأساس القانوني.

حـيث يتبين فعلا من وقائع الدعوى وإجراءاتها أن الطاعن كان قد تمسك أمام قضاة الموضوع بأنه حائز لقطعة ترابية إرثاً من والده المتوفى أثناء الثورة التحريرية، وعليها مسكن، وكان قد أجر القطعة للمدعى عليه في الطعن شفاهة ورغم انتهاء مدّة الإيجار رفض التخلي والخروج.

وحـيث أن المدعى عليه في الطعن تمسك بأنه حائز للأمكنة بموجب عقد عرفي مؤرخ في 2006/04/22.

وحـيث أن قضاة الموضوع قد كيفوا وقائع الدعوى على أساس أنها دعوى استرداد الحيازة، وأن الطاعن فقد حيازته.

لكـــن قاضي الموضوع هو من يقوم بتحديد موضوع الطلب القضائي، وطالما أن الطاعن قد انتقلت إليه الملكية عن طريق الإرث منذ الثورة التحريرية يكون قد اكتسب الحقوق المورثة، ومن ثم فإن دعواه هي دعوى ملكية، ومن ثم كان على قضاة الموضوع الفصل في الدعوى على أساس أنها دعوى ملكية، وأن المدعى عليه في الطعن طالما لا يستند في إدعاءاته على أي عقد رسمي محرر طبقاً لأحكام المادة 324/ مكرر1 من القانون المدني، ومن ثم فإن قول قضاة المجلس بأن الطاعن فقد حيازته فإن ذلك يخالف الواقع لأن دعوى الطاعن هي دعوى ملكية، ومن ثم فإن القرار المنتقد فعلاً جاء منعدم الأساس القانوني يتعين نقضه.

حـيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـي المحكمـــة العليـا:

بقبـــول الطعـــن شكلاً وموضوعـــاً وبنقض وإبطال القرار الصـــادر عـــن مجلس قضـــاء أم البواقي بتاريخ 2013/04/22، وبإحالة القضية والأطـــراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

والحكـــم على المطعون ضدهمـــا بالمصاريف القضائيـة.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.